



Lecture: 5

الحقوق المدنية والشخصية للإنسان

يقصد بهذه الحقوق المدنية والشخصية الحقوق والحريات المقررة للإنسان لمجرد كونه إنساناً وهي الحقوق المقررة للفرد كونه آدمياً بصرف النظر عن جنسيته ولونه أو معتقده. وتأتي أهميته هذا حقوق من حيث أنه لا يمكن للإنسان العيش في المجتمع بشكل طبيعي من دونها في حق لسيق بشخصه لهذا توصف بأنه حقوق تقليدية ومن أمثلتها حقه في الحياة والسلام الجسدية والكرامة وحرمة مسكنه والتنقل وأمنه الشخصي وغير ذلك..

وقد نسد المواثيق الدولية على هذه الحقوق الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 والاتفاقية الاوروبية الحقوق الانسان لعام 1950 والاتفاقية الامريكية لحق الانسان عام 1969 والميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 1997 ونقف على هذه الحقوق المدنية والشخصية على النحو الاتي..:

- ❖ حق الانسان في الحياة.
- ❖ حق الانسان في الحرية.
- ❖ حق الانسان في السلامة الجسدية.
- ❖ حق الانسان في الخصوصية.
- ❖ حق الانسان في الامن الشخصي.
- ❖ حق الانسان في الكرامة.
- ❖ حق الانسان في الاقامة والتنقل.
- ❖ حق الانسان في حرمة مسكنه.

المطلب الاول

حق الانسان في الحياة..

يعد حق الانسان في الحياة اهم الحقوق وعلى راسها بل وفي مقدمتها فالحياة اغلى ما يملكه الانسان وانا تتبرع الحقوق الاخرى فبدون هذه الحياة لا يمكن الحديث عن حقوق اخرى للإنسان وهو حق نصت عليه الموثيق الخاصة بحمايه حقوق الانسان ويعد العهد الاعظم الصادر في انجلترا عام 1215م تشريعات التي

نصت على هذا الحق، وقد نص الدستور العراقي عام 2005 بالقول (لكل فرد الحق في الحياة) ومن ثم سيضمن هذا الحق عدم جواز الاعتداء على حياة الانسان باي شكل من الاشكال ومن هنا فان من ابرز مظاهر هذا الحق ..



تجريم أفعال القتل العمد والقتل الخطأ: لعل من أبرز ركائز حق الإنسان في الحياة تجريم أفعال القتل العمد او القتل الخطأ والمرتكبه من قبل الغير والعقاب عليها بعقوبات قد تصل الى الاعدام في القتل المقترن بظرف مشده كظرف سبق الاصرار او الترصد.

حق الانسان في الدفاع الشرعي: اي ان الانسان دفع الخطر الواقع عليه بموجب احكام الدفاع الشرعيه التي نظمتها قوانين العقوبات

عدم جواز القتل بدافع الشفقة: بمعنى عدم جواز انتهاء حياة الانسان المريض الميؤوس من شفائه وهو ما يعرف اليوم بالموت الرحيم لان الانسان في هذه الحاله لا زال يتمتع بالحياه التي لا يملك اي احد حرمانها منه..

تجريم التحريض على الانتحار: ان حق الانسان في الحياه تتضمن ايضا معاقبه من يحرض غيره على الانتحار.

ثبوت الحق في الحياه الانسان حتى قبل ولادته: ان حق الانسان في الحياه والحفاظ عليها يثبت للانسان حتى قبل ولادته من خلال تحريم افعال الاجهاض التي اعتبرها قوانين العقوبات الجريمه معاقب عليها سواء هذا الام نفسها او غيرها.

ضمانات الحكم بعقوبه الاعدام: تمثل عقبه الاعدام في انتهاء حياه الانسان ومن ثم فهي اخطر العقوبات واشدها جسامه وقد احاط القانون الحكم بهذا العقوبه وتنفيذها بعدد من الضمانات؛ لذا فان هذه العقوبات توقع على المدان الا بعد صدور حكم قضائي مستوفي للشروط كافه مع مراعاة الضمانات القانونيه الخاصه بالحكم بهذه العقوبه وتنفيذها لذا كان من اشد انتهاكات حقوق الانسان تنفيذ احكام اعدام بشكل كفي ودون مراعاة احكام القوانين او تنفيذ الاعدام بناء على محاكمات صوريه وشكليه وهما يسمى بالاعدام التعسفي..

تجريم العدوان على الشعوب والمجتمعات: لعل من اشد انتهاكات حقوق الانسان ما تقوم به الحكومات المستبده من جرائم الاباده الجماعيه او الجرائم ضد الانسانيه ضد الشعوب بما يشكل عدوانا على الحق في الحياه ناهيك عما تقوم به الجماعات الارهابيه من حالات القتل الجماعي والاغتيالات التي تمثل جرائم معاقبا عليها.



المطلب الثاني

حق الانسان في الحرية.

يتمثل حق الانسان في الحرية في ان تكون حياته وتصرفاته قائمه على الاراده والاختيار والحرية هبه الهية منحى الله تعالى الانسان دون الحيوان لذا فهي ضروره انسانيه وحق طبيعيه يرتبط بوجود الانسان شرط ان لا تكون ممارسه هذه الحرية على نحو يضر بالآخرين لذا فان الحرية ستبقى حقا نسبيا وليس مطلقا لان القول باطلاقها سيعني الفوضى وبهذا الصدد ذهب اعلان حقوق الانسان الموطن الفرنسي لعام 1789 الى القول تكون الحرية في القدره على فعل كل ما لا يتسبب في اذى الآخرين وذلك يعني ان حدود الحقوق الطبيعيه الانسان تقف عند حدود الآخرين وأن القانون وحده هو من يقرر هذه الحدود.

ولعل تعريف الحرية من اصعب ما يواجه المفكرين كونها فكره مرنه ونسبيه تختلف باختلاف الزمان والمكان وغالبا ما تتعارض من ممارستها مع سلطات الحكام او حقوق وحريات الآخرين ومن هنا فانه ممارسه هذه الحرية ترتبط مستوى الوعي الانساني ويعد البعث في حق الانسان في الحرية من اقدم ما عني به الانسان نظرا لانتشار الرق و العبيد في الازمنه القديمه ومن ثم سيتضمن حق الانسان في الحرية مظاهر متعدده ابرزها عدم جواز تقيدده سواء بالاسترقاق او الاستبعاد او الحبس او السجن